السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4174 — فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض بعض السلط الى الامين العام للحكومة.

مرسوم رقم 2.92.783 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض بعض السلط الى الامين العام للحكومة 1348

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1292.92 صادر في 17 من ربيع الاول 1413 (15 سبتمبر 1992) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة لحاق السيارات المدعوة « داك » لسنة 1992 1349

نصوص خاصة

صفحة

اقليما اكادير وخنيفرة. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.92.618 صادر في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت ملول القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الافراد (اقليم اكادير) 1351

مرسوم رقم 2.92.619 صادر في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اجلموس القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم خنيفرة) 1351

اقليم طاطا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.630 صادر في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (الضفة اليمنى) لسد تسينت داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض الواقعة بملحقة تسينت بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا 1352

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.92.694 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7087 الرابطة بين أيت وابلي وأقا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 035،72 + 10 و 990،00 + 19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طاطا) 1353

ولاية الرباط وسلا – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.92.675 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء انطلاقا من القناة الرئيسية للفوارات وذلك قصد تزويد جماعة الصخيرات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (ولاية الرباط وسلا) 1353

اقليم بنسليمان – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.667 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37 و 41 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان) 1354

اقليم تارودانت – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.679 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 40 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 516 + 63 و 461 + 70 عند احتجاز المياه بسد عبد المومن على وادي إسن وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 1355

اقليم وجدة – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.680 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ واعداد منطقة لحمايته وذلك قصد تزويد مدينة السعيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 1357

اقليم اكادير – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.678 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد لأكادير ومرافقه الخارجية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير) 1357

عمالة الدار البيضاء – انفا – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.92.674 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي النجد الموسع بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – انفا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض 1358

عمالة الدار البيضاء – انفا – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.702 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بحي العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – انفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1359

اقليم اكادير – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.92.652 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة بنسركاو (جماعة أيت ملول) اقليم اكادير وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1360

صفحة

اقليم الرشيدية – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.643 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 2 فيما بين 911،18+5 و 253،61+9 كلم، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (جماعة عرب الصباح زيز ارفود) بملحقة عرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية 1364

مرسوم رقم 2.92.644 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية (ح) فيما بين 000،00+0 كلم و 868،11+2 كلم، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية 1365

مرسوم رقم 2.92.645 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 3 فيما بين 588،96+19 كلم و 966،46+21 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، جماعة السفالات، ملحقة الريصاني، اقليم الرشيدية 1367

اقليم تيزنيت – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.707 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير لتزويد مدينة سيدي افني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7062 المؤدية من تيزنيت الى سيدي افني بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 1369

اقاليم تازة، بنسليمان، الناضور وتاونات – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 595.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوزات 1370

قرار لوزير الداخلية رقم 596.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد اجبارنة 1370

قرار لوزير الداخلية رقم 597.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدي عبد الجليل 1371

قرار لوزير الداخلية رقم 598.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون 1371

قرار لوزير الداخلية رقم 599.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمزكيتام 1372

قرار لوزير الداخلية رقم 600.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزارين 1372

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 601.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامجيلت 1373

قرار لوزير الداخلية رقم 603.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي وزلي 1373

قرار لوزير الداخلية رقم 604.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصفصات 1374

قرار لوزير الداخلية رقم 605.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الله 1374

قرار لوزير الداخلية رقم 602.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصباب 1375

قرار لوزير الداخلية رقم 666.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق 1375

قرار لوزير الداخلية رقم 690.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمكانسة بني علي 1376

قرار لوزير الداخلية رقم 691.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزرارة 1376

قرار لوزير الداخلية رقم 692.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرشيدة 1377

قرار لوزير الداخلية رقم 693.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكوان 1377

قرار لوزير الداخلية رقم 694.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق جمعة الفضالات 1378

قرار لوزير الداخلية رقم 695.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزيايدة 1378

قرار لوزير الداخلية رقم 696.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد موالين الواد 1379

قرار لوزير الداخلية رقم 614.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الزهرة 1379

قرار لوزير الداخلية رقم 689.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح 1380

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1334.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باسناد انتداب صحي 1380

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1547.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد رشدي أحمد امحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة جرسيف ، اقليم تازة 1381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1548.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد قسماوي وشريكه محمد الزغابدي الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1550.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن عبد الكبير العلالي الترخيص له في جلب الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1551.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج العربي صبيري الترخيص له في جلب الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1381

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1467.92 صادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين .. 1382

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1558.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) ملازمين لرجال المطافء 1382

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1559.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف اثنى وعشرين (22) رقيبا لرجال المطافء 1382

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1560.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف مائة (100) إطفائي من الدرجة الثانية 1383

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1564.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 1383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 754.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بإلغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1261.88 بتاريخ 12 من شعبان 1408 (29 أبريل 1988) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد أولوز 1384

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1593.92 صادر في 20 من ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992) بتحديد معادلة شهادة 1384

الوزارة الاولى (ادارة الدفاع الوطني).

قرار للوزير الاول رقم 3.44.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق بادارة الدفاع الوطني 1385

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1371.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1385

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988) 1385

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1386

نتائج المباريات والامتحانات 1386

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات 1390

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.783 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتفويض بعض السلط الى الأمين العام للحكومة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى الأمين العام للحكومة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مجلس النواب الى افتتاح الدورة النيابية الأولى التالية لاجراء الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

يتكلف الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1292.92 صادر في 17 من ربيع الاول 1413 (15 سبتمبر 1992) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة لحاق السيارات المدعو « أداك » لسنة 1992.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام المتعلق بسباق السيارات المدعو أداك لسنة 1992 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق وبعد استشارة السلطات المحلية ورجال الدرك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر المرور على الطرق العامة في الاتجاهين ويشمل هذا الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في اللحاق وفقا للجدول الزمني التالي بمناسبة لحاق السيارات المدعو « اداك » لسنة 1992.

يوم الاحد 4 أكتوبر 1992

المرحلة الاولى المسماة : طنجة

ابتداء من الساعة 8 مساء الى الساعة 10 مساء

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الثانوية رقم 704.	7+000	34+600	-	-

المرحلة الثانية المسماة : وزان

ابتداء من الساعة 11 مساء الى الساعة الواحدة صباحا

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الرئيسية رقم 26.	142+000	124+000	-	-

المرحلة الثالثة المسماة : مولاي ادريس

ابتداء من الساعة 1 زوالا الى الساعة 3 بعد الزوال

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الثانوية رقم 306.	0+000	16+000	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرحلة الرابعة المسماة : خنيفرة

ابتداء من الساعة 3 و 20 د بعد الزوال الى الساعة 5 و 20 د مساء

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الثانوية رقم 303.	16+000	ن. ك. 15+300 من الطريق الثلاثية رقم 3485	الطريق 303 الطريق 3485	-

يوم الاثنين 5 أكتوبر 1992

المرحلة الاولى المسماة : خنيفرة

ابتداء من الساعة 6 والنصف صباحا الى الساعة 8 والنصف صباحا

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الثلاثية رقم 3485. الطريق الثانوية رقم 303.	15+300	**ن. ك. 16 من الطريق** الثانوية رقم 303	303/3485	-

المرحلة الثانية المسماة : فاس

ابتداء من الساعة 9 و 20 د صباحا الى الساعة 11 و 20 د صباحا

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الرئيسية رقم : 26.	0+500	20+000	-	-

المرحلة الثالثة المسماة : كتامة

ابتداء من الساعة 12 زوالا الى الساعة 4 بعد الزوال

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الرئيسية رقم 39.	107+185	**باب برد**	39/302	-

المرحلة الرابعة المسماة : طنجة

ابتداء من الساعة 3 و 45 د الى الساعة 5 و 45 د مساء

ويشمل الحظر الطرق والمسالك والتقاطعات التالية :

رقم الطريق	من ن. ك.	الى ن. ك.	التقاطعات	ملاحظة
الطريق الثانوية رقم 704.	34+000	6+800	-	-

المادة الثانية. ـ ان السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق الدولي « اداك ».

المادة الثالثة. ـ يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية **ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.**

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1413 (15 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.618 صادر في 26 من ربيع الأول 1413 (24 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت ملول القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد (اقليم أكادير).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كا وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آيت ملول خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 رمضان 1412 (11 مارس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آيت ملول في 6 رمضان 1412 (11 مارس 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مساحتهما ألفان ومائتا متر مربع وذلك وفق الجدول الآتي :

رقما القطعتين في المخطط	الاسم العائلي والشخصي للمالكين	مساحتهما	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
1	المتقي احمد بن الحسين.	1382 م²	90،90 د	125.623،80 د
2	الذهبي علي بن ابراهيم.	818 م²	90،90 د	74.356،20 د
	المجموع	2200 م²		199.980 درهم

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وتسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وثمانون درهما (199.980 د) أي على أساس تسعين درهما وتسعين سنتيما للمتر المربع (90،90 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آيت ملول تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1413 (24 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.619 صادر في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أجلموس القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أجلموس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أجلموس في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة للسيد بوزيان حدو أو علي ومن معه مساحتها الاجمالية مائتان وواحد وسبعون ألفا وستمائة وخمسة امتار مربعة (271.605 م²) والتي تحتضن سد تورتوت وذلك حسب الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الملاك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	بوزيان حدو او علي.	50.000	0.90	45.000.00
2	ازروال بن مبارك.	33.856	كذلك	30.470.40
3	بوتسوكام الحاج لحسن.	28.450	كذلك	25.605.00
4	عسالي الحسين.	5.855	كذلك	5.269.50
5	باموح بن صالح بن المعطي.	2.625	كذلك	2.362.50
6	بوتسوكام الحسين.	1.248	كذلك	1.123.20
7	لحسن احمو بن بوتسوكام.	1.000	كذلك	900.00
8	الحسين بن اسعيد.	12.890	كذلك	11.601.00
9	يكوي محمد بن جدي.	19.250	كذلك	17.325.00
10	اعسين محمد واسعيد.	6.250	كذلك	5.625.00
11	ايطو حمادي بنت جدي.	6.750	كذلك	6.075.00
12	ورثة باحدي.	4.617	كذلك	4.155.30
13	اقشاو الحسين بن محمد اعلي.	14.758	كذلك	13.182.20
14	بوزيد بن باحدي.	15.975	كذلك	14.377.50
15	عيساوي بن محمد.	22.036	كذلك	19.832.40
16	فاطمة بنت ابن الشريف.	29.475	كذلك	26.527.50
17	ابوهو ميمون.	16.570	كذلك	14.913.00
	مجموع المساحة	271.605		244.444.50

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان واربعة واربعون الفا واربعمائة وأربعة واربعون درهما وخمسون سنتيما (224.444،50 د) أي على أساس تسعين سنتيما (0،90 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة أجلموس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.630 صادر في 26 من ربيع الأول 1413 (24 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (الضفة اليمنى) لسد تسينت داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض الواقعة بملحقة تسينت بدائرة فم زكيد باقليم طاطا.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 ربيع الاول 1407 (3 ديسمبر 1986) الى 5 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمكاتب جماعة تسينت بدائرة فم زكيد باقليم طاطا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (الضفة اليمنى) لسد تسينت داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بملحقة تسينت بدائرة فم زكيد باقليم طاطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق باصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	التخيل
1	ار س 01 80	فلاحية	ملوكي عبد الرحمان ، دوار أكادير ، تسينت ، فم زكيد ، إقليم طاطا.	4 الليبس (ك) 1 البوسوائر (ك) 8 البوسوائر (ص)

المادة الثالثة . ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1413 (24 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.694 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7087 الرابطة بين آيت وابلي وأقا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10+035،72 و19+990،00 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طاطا).

الوزير الاول ؛

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 4 سبتمبر الى **4 نوفمبر 1991 بمكاتب جماعة أقا بإقليم طاطا ؛**

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7087 الرابطة بين آيت وابلي وأقا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10+035،72 و 19+990،00.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في **الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000** المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	محمد العروسي الشيخ بواعرا بن علي المقدم الحسين ، دوار اكضي ، أقا.	1.620
2	محمد بن الحنفي ، دوار اكضي ، أقا.	5.540
3	كذلك.	2.130
5	محمد ادريس ، دوار اكضي ، أقا.	370
6	الحاج محمد بن لحسين ، دوار اكضي ، أقا.	1.300
7	الحسين أو بيهي ، دوار اكضي ، أقا.	2.250
8	نكضيت محمد بن الحسين ، دوار اكضي ، أقا.	425
9	سعيد بن أحمد ، دوار تيزونين ، أقا.	1.275
11	نكضيت محمد بن الحسين ، دوار اكضي ، أقا.	30
12	سعيد بن بشير ، دوار اكضي ، أقا.	980
13	الحاج محمد بن لحسين اسيح بواعرا بن على المقدم الحسين ، دوار اكضي ، أقا.	2.480
14	ورثة ايت مسعود ، دوار اكضي ، أقا.	1.170
15	الحاج محمد بن الحسن ، دوار اكضي ، أقا.	7.800
16	مسعود أولامين ، دوار اكضي ، أقا.	7.440

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.675 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء انطلاقا من القناة الرئيسية للفوارات وذلك قصد تزويد جماعة الصخيرات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 أغسطس 1987 الى 26 أكتوبر 1987 بمكاتب جماعة الصخيرات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء انطلاقا من القناة الرئيسية للفوارات وذلك قصد تزويد جماعة الصخيرات بالماء الصالح للشرب (ولاية الرباط وسلا).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 و 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	المرجعان العقاريان	اسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهما المالكين	المساحة	ملاحظات
			ار س	
6	الحوض مطلب وقد 31322 ر	السيدان : الحاج بوعزة بن القائد محمد بن محمد الزوخي ، الصخيرات ، دوار أولاد رابح ، قبيلة اعراب ، فخذة الزخوخة.	99 80	أرض زراعية
8	جوهرة رسم رقم 74665 ر	محمد بن مولاي علي الفارسي ، الصخيرات المركز.	05 46	أرض للتجزئة

المادة الثالثة . – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.667 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37 و 41 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 سبتمبر 1990 الى 5 نوفمبر 1990 بمكاتب جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني تكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 37 و 41 (اقليم بنسليمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة
			(بالمتر المربع)
1	مطلب رقم 25/836	الحاج حمو بوتجنوت ، 20 شارع خالد ابن الوليد ، عين السبع ، الدار البيضاء.	4.775

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.679 صادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 40 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 516 + 63 و 461 + 70 عند احتجاز المياه بسد عبد المومن على وادي إسن وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 19 يونيو الى 19 اغسطس 1991 ، بمكاتب جماعة بيكودين بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 40 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 516 + 63 و 461 + 70 عند احتجاز المياه بسد عبد المومن على وادي إسن بإقليم تارودانت.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	أر س		
1	35 00	1 ـ الحاج أحمد بن محمد بن سعيد ؛ 2 ـ بوفوس امحند بن لحسن بن امحند ؛ 3 ـ امبارك بن لحسن لمغري بن سعيد ؛ 4 ـ سعيد بن لحسن بن امبارك بن سعيد ؛ 5 ـ الحاج أحمد بن امحند بن سعيد ؛ 6 ـ حبوش محمد بن أحمد بن عبد الله بكتير.	1 شجرة الخروبي و 7 اشجار زيتون و 1 شجرة اللوز و 6 نخيل مسقية
2	27 00	لفقني حسين بن لحسن بن سعيد.	8 اشجار زيتون و 1 شجرة اللوز مسقية
3	13 00	الحاج أحمد بن امحمد بن سعيد.	3 اشجار زيتون
4	11 00	لفقني مسعود بن امحند ابراهيم.	2 اشجار زيتون
5	76 00	حبوش محمد بن احمد بن عبد الله بوكتير.	3 اشجار زيتون و 1 شجرة من فصيلة الصباريات
6	69 00	1 ـ بوفوس محمد بن بلعيد بن لحسن ؛ 2 ـ بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد.	1 شجرة زيتون و 4 اشجار من اللوز
7	25 00	لفقني محمد بن أحمد ابراهيم.	4 اشجار زيتون
8	50 01	حبوش محمد بن احمد بن عبد الله بوكتير.	7 اشجار زيتون و 1 شجرة النخيل
9	80 00	1 ـ مبارك بن لحسن بن سعيد لمغري ؛ 2 ـ بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد.	مسقية 3 أشجار زيتون و 1 شجرة اللوز
10	79 00	دبين امحمد بن محمد بن أوفقير.	مسقية 3 اشجار زيتون و 1 شجرة اللوز
11	58 00	1 ـ امبارك بن لحسن بن سعيد بن لمغري ؛ 2 ـ الحاج احمد بن امحمد بن سعيد ؛ 3 ـ حابوش محمد بن أحمد بن عبد الله ؛ 4 ـ بوفوس امحمد بن لحسن.	4 اشجار زيتون و 4 اشجار اللوز و 1 شجرة النخيل و 1 شجرة الخروبي
11 مكرر	42 00	رفيعي محمد بن ابراهيم بن أيت أوخرز.	مسقية 1 شجرة زيتون و 1 شجرة اللوز
12	90 00	1 ـ لفقني مسعود بن امحمد بن ابراهيم ؛ 2 ـ حبوش محمد بن أحمد.	مسقية 5 اشجار زيتون و 1 شجرة اللوز و 1 شجرة الخروبي و 15 شجرة من فصيلة الصباريات و 1 شجرة الهرجان مسقية غير مزروعة
13	54 00	1 ـ لفقني مسعود بن امحمد بن ابراهيم ؛ 2 ـ لفقني محمد بن أحمد بن ابراهيم.	مسقية 10 اشجار زيتون و 3 اشجار النخيل و 1 شجرة الخروبي و 60 شجرة من فصيلة الصباريات
14	10 07	بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد ؛	مسقية 20 شجرة زيتون و 1 نخلة
15	05 06	حابوش محمد بن أحمد بن عبد الله بوبكر.	و 2 شجرتان اركان و 60 شجرة من فصيلة الصباريات و 4 اشجار اللوز
16	40 04	1 ـ بوفوس محمد بن بلعيد بن لحسن ؛ 2 ـ بوفوس امحمد.	مسقية 3 نخيل و 15 شجرة من فصيلة الصباريات
17	38 08	الحاج أحمد بن محمد بن سعيد.	مسقية 4 إشجار اللوز و 1 شجرة الخروبي و 50 شجرة من فصيلة الصباريات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	ار س		
18	30 02	امبارك بن لحسن بن سعيد لمغاري.	19 شجرة اللوز و 2 شجرتان زيتون و 1 شجرة الخروبي و 30 شجرة من فصيلة الصباريات
19	20 01	حابوش محمد بن أحمد بن عبد الله بوبكر.	مسقية 3 اشجار من اللوز
20	70 01	لفغاني محمد بن أحمد بن ابراهيم.	مسقية 5 اشجار من اللوز
21	00 04	1 – بوفوس عبد الله بن لحسن بن محمد ؛ 2 – بوفوس محمد.	مسقية 8 أشجار من اللوز و 1 شجرة زيتون و 10 اشجار من فصيلة الصباريات
22	80 00	حابوش محمد بن أحمد بن عبد الله.	مسقية 4 اشجار اللوز و 5 اشجار من فصيلة الصباريات
23	80 01	الحاج أحمد بن محمد بن سعيد.	مسقية 18 شجرة من اللوز
24	30 05	بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد.	ارض غير مزروعة
25	10 01	الحسين بن سي لحسن لفغاني.	مسقية 5 اشجار من اللوز
26	80 00	1 – الحاج أحمد بن محمد بن سعيد ؛ 2 – سعيد بن لحسن لفروكي.	مسقية 1 شجرة اللوز
27	60 01	سعيد بن لحسن لفروكي بن لحسن امبارك.	مسقية 7 أشجار الهرجان 20 شجرة من فصيلة الصباريات
28	58 15	حابوش محمد بن احمد بن عبد الله بوبكر.	ارض بورية 25 شجرة اللوز و 2 شجرتان الهرجان
29	23 19	بوفوس عبد الله بن لحسن بن امحمد.	ارض بورية 40 شجرة اللوز
30	70 23	1 – لفغاني بن سي لحسين بن سي لحسن بن سعيد 1/2 حصة ؛ 2 – لفغاني مسعود بن امحمد بن ابراهيم 1/4 حصة ؛ 3 – لفغاني محمد بن أحمد ابراهيم 1/4 حصة.	ارض بورية 9 اشجار اللوز و 6 أشجار الهرجان
31 أ و ب	10 11	بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد.	ارض بورية 72 شجرة الهرجان
32	40 66	1 – دياني عابيد بن امحمد بن محمد ؛ 2 – شافي أحمد بن سي سعيد بن عبد الله.	ارض بورية 118 شجرة الهرجان
33	70 00	مبارك بن لحسن بن سعيد بن عبد الله.	ارض بورية غير مزروعة
34	92 68	بوفوس امحمد بن لحسن بن امحمد.	كذلك
35	80 10	بوفوس عبد الله بن امحمد.	كذلك
36	11 01	افرغاني لحسن بن سي لحسن بن سعيد.	كذلك
37	28 01	امبارك بن لحسن بن سعيد بن أمغاري.	كذلك
38	92 00	1 – لفغاني مصعود بن امحمد بن ابراهيم (1/2 مساحة) ؛ 2 – لفغاني محمد بن امحمد بن ابراهيم 1/2.	كذلك
39	80 01	لفغاني الحسين بن أحسن بن سعيد.	كذلك
40	20 04	امبارك بن الحسين بن سعيد لعمراني.	كذلك
41	65 03	حابوش محمد بن أحمد بن عبد الله بوبكر.	كذلك
42	40 02	بوفوس محمد بن بلعيد بن الحسن ، القاطنون كلهم بدوار تسدمت ، قيادة أركانة.	ارض بورية 6 أشجار النخيل
43	77 17	الحسن بن الحسن بن الحسن لموسى.	ارض بورية 8 اشجار الهرجان
44	40 05	بيهي بن سعيد امسعود بن انفلوس الشيشاوي.	ارض بورية 7 اشجار اركان
45	55 03	امبارك بن أحمد شيشاوي عمر بن الحسين الشيشاوي.	ارض بورية غير مزروعة
46	73 04	1 – بيهي بن سعيد امسعود بن انفلوس ؛ 2 – اخراز سعيد بن محمد بن امحند ؛ 3 – رياض الحسن بن أحمد بن الحسين ؛ 4 – عائشة بنت بلخيري بن الحسين.	ارض بورية 2 شجرتان اركان ارض بورية
47	95 03	حمحن بن امبارك اصبار بن امحند ، القاطنون كلهم بدوار أدجو ، قيادة اركانة.	ارض بورية غير مزروعة

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.680 صادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ واعداد منطقة لحمايته وذلك قصد تزويد مدينة السعيدية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 أكتوبر 1989 الى 18 ديسمبر 1989 بمكاتب المركز المستقل للسعيدية (اقليم وجدة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني تكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ واعداد منطقة لحمايته وذلك قصد تزويد مدينة السعيدية بالماء الصالح للشرب (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1	ر.ع رقم 3264/0 الملك المدعو « دومين أموزيك »	1 ـ الغربي ربيعة : 2 ـ بو عبد الله مصطفى ؛ 3 ـ بو عبد الله امحمد ؛ 4 ـ بو عبد الله عبد الغني ؛ 5 ـ اوجدي محمد ؛ 6 ـ اوشكرادي عبد الحفيظ ؛ 7 ـ بالحاج بو عبد الله محمد ؛ 8 ـ بالحاج بو عبد الله علي الهادي ؛ 9 ـ بالحاج بو عبد الله كمال ؛ 10 ـ بالحاج بو عبد الله رضا.	ار س 05 15	ارض فوقها خزان مرتفع

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.678 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد لأكادير ومرافقه الخارجية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 يونيو الى 5 أغسطس 1991 بمكاتب مجلس بلدية أكادير ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ **يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد لأكادير ومرافقه الخارجية** (اقليم أكادير).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
19	1932 م. س. بوفيز	شركة الابحاث والدراسات العقارية (شركة مدنية) شارع الجيش الملكي ، أكادير.	00 17 00	غير مزروعة
20 و 21	1934 م. س. بوغام 2	**1 ـ بول افيمك بنسبة 66 جزء من 132 ؛**	00 60 90	كذلك
		2 ـ كازيي لوسيان بنسبة 5 أجزاء من ذلك ؛		
		3 ـ كازيي اليزابيث بنسبه 5 أجزاء من ذلك ؛		
		4 ـ كازيي كريستين بنسبة 5 أجزاء من ذلك ؛		
		5 ـ لامارك جان كلود بنسبة 51 جزء من ذلك ،		
		بنكلو مرحبا ، شارع محمد الخامس ، أكادير.		
22	1931 م. س. بوغام 1	شركة مافيكو ، 7 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء.	00 46 48	كذلك
23	2041 م. س. فدان بوغام	1 ـ المالح جاك بنسبه 8 أجزاء من 48 ؛	00 86 30	كذلك
		2 ـ عمران المالح بنسبة 16 جزء من ذلك ؛		
		3 ـ أبنهايم البير بنسبة 8 أجزاء من ذلك ؛		
		4 ـ رشيل رزيليو بنسبة 8 أجزاء من ذلك ؛		
		5 ـ سيمي أنيبا بنسبة 3 أجزاء من ذلك ؛		
		6 ـ بيكي بولي بنسبة جزء واحد من ذلك ؛		
		7 ـ أني بولي بنسبة جزء واحد من ذلك ؛		
		8 ـ جو بولي بنسبة جزء واحد من ذلك ؛		
		9 ـ مادلين بولي بنسبة جزء واحد ذلك ؛		
		10 ـ ستيلا بولي بنسبة جزء واحد من ذلك ،		
		22 ، زنقة نماس ، لومتير ، 32 نانتير ، فرنسا.		
27	1596 س الأطلنتيك 1	شركه بحر لاب شركة مدنيه عقارية ، 1 ، شارع الجيش الملكي ، أكادير.	00 45 92	كذلك
28	1937 م. س. رانتومان 1	شركة أوبيروث بأكادير.	02 55 10	كذلك
29	1938 م. س. رانتومان 2	شركة أوبيروث بأكادير.	00 51 60	كذلك
30	3039 س أغ نيس ميسبال 1	الجماعة الحضرية لمدينة أكادير.	00 28 24	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.674 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي النجد الموسع بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989) الى 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي النجد الموسع بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 36.711.930.710 من أصل 58.800.456.000 في العقار المسمى « المدرسة الابتدائية لدرب غلف » ذي الرسم العقاري عدد 1/44.171 البالغة مساحته التقريبية سبعة الاف ومائة واثنين وثمانين مترا مربعا (7.182 م^2) والجارية على ملك السادة والسيدات :

- بنكيران امحمد بن عبد القادر ، الساكن بفاس ، 7 ، زنقة بني مسفر ، المدينة.
- بنكيران عمر بن عبد القادر ، الساكن بطريق ايموزار ، كلم 2 ، شارع انواكشوط ، الرقم 13 ، المدينة الجديدة ، فاس.
- بنكيران امينة بنت عبد القادر ، الساكنة بالرباط ، زنقة الاميرات ، رقم 28 ، السويسي.
- بنكيران بوبكر بن عبد القادر ، الساكن بفاس ، 7 ، شارع محمد الديوري ، زنقة احمد بن محمد الشرايبي ، المدينة الجديدة.
- بنكيران زهور بنت عبد القادر ، الساكنة بتازة ، زنقة الشرفيين ، رقم 37.
- الموصى لهم بالثلث الاولاد الذكور المولودون والذين سيولدون من السيد امحمد بن عبد القادر بنكيران المذكور أعلاه ، الساكنون بفاس ، 7 ، زنقة باب بني مسفر ، المدينة.
- الموصى لهم بالثلث الاولاد الذكور المولودون والذين سيولدون من السيد محمد حماد بن عبد القادر بنكيران ، الساكنون بالدار البيضاء ، 23 ، زنقة عبد السلام الخطابي.
- الموصى لهم بالثلث الاولاد الذكور المولودون والذين سيولدون من السيد عمر بن عبد القادر بنكيران المذكور أعلاه ، الساكنون بطريق ايموزار ، كلم 2 ، شارع انواكشوط ، الرقم 13 ، المدينة الجديدة ، فاس.
- الموصى لهم بالثلث الاولاد الذكور المولودون والذين سيولدون من السيد بوبكر بن عبد القادر بنكيران المذكور أعلاه ، الساكنون بفاس ، 7 شارع محمد الديوري ، زنقة احمد بن محمد الشرايبي ، المدينة الجديدة.
- عمر العراقي ، الساكن بالرباط ، 7 ، زنقة الرياض.
- الشركة المدنية العقارية « ادريسية » ، مقرها الاجتماعي بعين حرودة مزرعة تربية الطيور والدواجن الجوهري.
- بن عمور عبد الصمد بن ادريس ، الساكن بالدار البيضاء ، 42 ، محج الناضور.
- بن جلون محمد بن علال ، الساكن بالدار البيضاء ، 8 ، زنقة بليدة.
- بن الجيلالي محمود بن محمد ، الساكن بتازة ، 37 ، زنقة الشرفيين.
- بن الجيلالي حميد بن محمد ، مجهول العنوان.
- **بنكيران لطيفة بنت ادريس ، الساكنة بمكناس ، 21 ، شارع الزرقطوني.**
- بن قليلو اقبال ؛
- بن قليلو نادية ؛
- بن قليلو سناء ؛
- بن قليلو ايمان ؛
- بن قليلو علي ؛
- بن قليلو جنان ؛
- بن قليلو شعيب .

الجاعلون محل المحابرة معهم عند السيد احمد بن اقليلو ، الساكن بمكناس ، 21 ، شارع الزرقطوني.

وعلاوة على ذلك رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط الجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.702 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بحي العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – آنفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) الى 7 جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بحي العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – آنفا).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك والمستفيد من تحمل عقاري
« دوبراي 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 1/3510 جزء	(بالمتر المربع) 3.134	السادة والسيدات : فوشرو جورج ؛ اباش ارملة فوشرو ؛ فوشرو مونيك ؛ فوشرو هوجيت ؛ فوشرو مارك ، النائب عنهم جميعا الأستاذ شفيق بندحو ، 157 ، شارع ملغيب 75015 باريس بفرنسا.

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك والمستفيد من تحمل عقاري
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : القابض البلدي لمدينة الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.652 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة بنسركاو (جماعة أيت ملول) إقليم أكادير وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 ربيع الأول 1411 (3 أكتوبر 1990) الى غاية 15 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة بنسركاو (جماعة أيت ملول) إقليم أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	إسم العقار	المساحة	الوضعية القانونية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
		هـ آ س		
1	امسرناط الحاج ابراهيم	01 83 18	الرسم العقاري رقم 9/1534	شركة أركصير ، رقم 7 ، ممر صوميكا ، الدار البيضاء.
2	تيودزيو	00 28 61	الرسم العقاري رقم 9/1350 حقوق مشاعة	جيو كليد أنسطوزيو ؛ جيو كليد أبوزيودو ، ساكنان بعمارة جيو كليد ، أكادير.
3	–	00 06 64	مطلب التحفيظ رقم 9/19154 حقوق مشاعة	علي بن محمد الغربي ؛ الحسين علي بن محمد ؛ هنية بنت علي بن محمد ؛ تليتمس بنت علي بن محمد ؛ زينة بنت علي بن محمد تكورات ، الساكنون بدوار بنسركاو.
4	أوبيرا	00 89 04	الرسم العقاري رقم 9/33723 حقوق مشاعة	شركة لوران المغرب ، شارع محمد الخامس ، رقم 3 ، الدار البيضاء. ليبسرور إسحاق جاك وأبيسرور إسحاق بنيعيش ونسيم بنيعيش ودفيد بنيعيش ورشال وآن بنيعيش وأسطير بنيعيش ، كلهم ساكنون بزنقة أرطواش ، الدار البيضاء 01.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	إسم العقار	المساحة			الوضعية القانونية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
		هـ	آ	س		
5	تيميطار	00	17	54	الرسم العقاري رقم 9/24991	أحمد بن محمد وليك ، زنقة شنكيط ، تالبورجت ، رقم 10 ، أكادير.
6	إيسفن	00	06	03	الرسم العقاري رقم 9/25236	عبد الله الشرقاوي ، إغرم ، نارودانت.
7	إيموران الخير	00	00	19	الرسم العقاري رقم9/25166	عبد الله لعوينة ، زنقة علال بن عبد الله ، رقم 18 ، أكادير ؛ شركة لوران المغرب ، شارع محمد الخامس ، رقم 3 ، الدار البيضاء.
9	فندوم	00	75	07	الرسم العقاري رقم 9/23037 حقوق مشاعة	أبيبرور إسحاق جاك وأبيبرور إسحاق بنيعيش ونسيم بنيعيش ودفيد بنيعيش ورشال وآن بنيعيش وإسطير بنيعيش ، كلهم ساكنون بزنقة أرطواكس ، الدار البيضاء 01.
12	شزاي	00	19	56	الرسم العقاري رقم 9/327 حقوق مشاعة	آيت سعيد علي بن العربي بمؤسسة نذاف ، شارع المقاومة ، أكادير ؛ أحمد منير وسعيد منير ونور الدين منير وعبد اللطيف العبد ، كلهم ساكنون بزنقة بشير الزروالي ، رقم 3 ، الرباط.
14	الدوجة 2	00	61	63	الرسم العقاري رقم9/21946	الدوجة بنت محمد الخطاب ، ص. ب. 20 ، سيدي سليمان.
17/15/13	امسرناط 5	05	14	68	الرسم العقاري رقم 2424 س حقوق مشاعة بنسبة 1393250 جزء من 1791375 جزء	1 - خديجة بنت القائد عبد المالك ؛ 2 - فاطمة بنت محند بن ابراهيم ؛ 3 - الصفية بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 4 - رقية بنت الحسن بن الحسين ؛ 5 - ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؛ 6 - احمد بن الحاج مالك ؛ 7 - عبد الرحمان بن محمد بن الحاج مالك ؛ 8 - محمد بن احمد بن الفقيه ؛ 9 - عائشة بنت محمد بن احمد بن الفقيه ؛ 10 - محمد بن احمد أمسكين ؛ 11 - يامنة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 12 - محمد بن عبد الله بن سعيد ؛ 13 - فاطمة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 14 - محمد بن لمفضل بن حلو ؛ 15 - ادريس بن فضول ؛ 16 - الحاج ادريس بن الطيب التازي ؛ 17 - عبد اللطيف بن احمد التازي ؛ 18 - المالح عمران ؛ 19 - مبارك بن الحسن بن البعمراني ؛ 20 - محمد بن احمد بلكاهية ؛ 21 - بهاس بيوست ؛ 22 - لحسن بن محمد بن الحسن ؛ 23 - صالح بن اليزيد بن محمد ؛ 24 - لطيفة بنت الحاج بن لحسن الكسيمي ؛ 25 - عمر بن محند بن ابراهيم نايت أولحيان ؛ 26 - عائشة بنت محند بن ابراهيم نايت أولحيان ؛ 27 - فاطمة بنت محند بن ابراهيم نايت أولحيان ؛ 28 - خدوج بنت محند بن ابراهيم نايت أولحيان ؛ 29 - حنوز الحسين بن جامع نايت محمود ؛ 30 - رحمة بنت لحسن كسيمي ؛ 31 - كلثومة بنت لحسن ؛ 32 - عائشة بنت لحسن كسيمي ؛ 33 - فاطمة بنت لحسن كسيمي ؛ 34 - اليزيد بن لحسن أحشوش ؛ 35 - بودري الغازي بن الهادي ؛ 36 - أنجار الحسين بن محمد ؛ 37 - الحاج محمد بن بوجمعة بن محمد ؛ 38 - السباعي محمد بن حماد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	إسم العقار	المساحة	الوضعية القانونية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
17/15/13 (تابع)		هـ آ س،		39 ـ الحاج محمد بن الحاج لحسن ؛ 40 ـ سلطانة بنت سعيد بن أحمد ؛ 41 ـ جامع بن أحمد بن علي ؛ 42 ـ محمد بن سعيد قدوسي ؛ 43 ـ أحمد بن علي الراوي ؛ 44 ـ الحاج ابراهيم بن محمد بوصيري ؛ 45 ـ الحسين بن داود فوندي ؛ 46 ـ مولاي سالم جناح ؛ 47 ـ السعدية بنت محمد بن الحسين محسن ؛ 48 ـ كلثومة بنت محمد بن الحسين محسن ؛ 49 ـ زكية بنت محمد بن الحسين محسن ؛ 50 ـ عزيزة بنت محمد بن الحسين محسن ؛ 51 ـ لحسن بن الحسين أيت بريك ؛ 52 ـ حميدي بن محمد ؛ 53 ـ محمد بن مبارك زوريف ؛ 54 ـ بوغابة بوعزة بنت المعطي ؛ 55 ـ داحو محمد ؛ 56 ـ بن الجيلالي محمد بن الجيلالي ؛ 57 ـ الحسين بن محمد سعد ؛ 58 ـ ابراهيم بن محمد أحداد ؛ 59 ـ أحمد بن العربي أبو غراس ؛ 60 ـ لحسن بن عبد الله بوسعيد ؛ 61 ـ محمد بن أحمد الرامي ؛ 62 ـ أحمد بن محمد برغة ؛ 63 ـ محمد بن إيدر بن أحمد بومزري ؛ 64 ـ أحمد بن أحمد بن المهدي بن ديوان ؛ 65 ـ محمد بن محمد أفراح ؛ 66 ـ فاطمة بنت محمد قادوسي ؛ 67 ـ محمد أكواس ؛ 68 ـ فاطمة بنت محمد بن ابراهيم ؛ 69 ـ يامنة بن حماد ؛ 70 ـ عبد السلام بن امبارك الحجازي ؛ 71 ـ رقية بنت عبد السلام الحجازي ؛ 72 ـ حفصة بنت عبد السلام بن امبارك الحجازي ؛ 73 ـ زينب بنت عبد السلام بن امبارك الحجازي ؛ 74 ـ البشير بن امبارك الحجازي ؛ 75 ـ خديجة بنت عبد السلام الحجازي ؛ 76 ـ عبد الله بن امبارك الحجازي ؛ 77 ـ عمر بن امبارك الحجازي ؛ 78 ـ خدوجة بنت امبارك الحجازي ؛ 79 ـ فاطمة بنت امبارك الحجازي ؛ 80 ـ كلثومة بنت امبارك الحجازي ؛ 81 ـ سلطانة بنت امبارك الحجازي ؛ 82 ـ أحمد بن عبد الله بورحيم ؛ 83 ـ محمد بن عثمان بورحيم ؛ 84 ـ محمد بن عبد المولى المكمش ؛ 85 ـ مولود بن عبد المولى المكمش ؛ 86 ـ الفتح بن محمد قادوسي ؛ 87 ـ بنعيسى الابيض ؛ 88 ـ بنادر بنعيسى الابيض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	إسم العقار	المساحة	الوضعية القانونية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
		هـ آ س		
17/15/13 (تابع)				89 ـ زينة بنت لحسن بن الحاج علي ؛ 90 ـ فاطمة بنت لحسن مودن ؛ 91 ـ مينة بنت لحسن بن الحاج مالك ؛ 92 ـ كلثومة بنت لحسن بن الحاج مالك ؛ 93 ـ عائشة بنت لحسن بن الحاج مالك ؛ 94 ـ كلثومة بنت لحسن أخياط ؛ 95 ـ ابراهيم بن الطيب بن الحاج مالك ؛ 96 ـ محمد بن الطيب بن الحاج مالك ؛ 97 ـ فاطمة بنت الطب بن الحاج مالك ؛ 98 ـ عائشة بنت الحاج مالك ؛ 99 ـ رقية بنت الطيب بودراري ؛ 100 ـ محمد بن محمد بن الحاج مالك ؛ 101 ـ عبد الله بن محمد بن الحاج مالك ؛ 102 ـ فاطمة بنت محمود بن الحاج مالك ؛ 103 ـ أكواس الحنفي بن الحاج ؛ 104 ـ فطومة بنت عبد القادر بناني ؛ 105 ـ مارية بنت عبد الرحمان التازي ؛ 106 ـ نوفيسة بنت عبد الرحمان التازي ؛ 107 ـ ليلى بنت عبد الرحمان التازي ؛ 108 ـ محمد بن عبد الرحمان التازي ؛ 109 ـ فتيحة جازيم ؛ 110 ـ فاطمة بنت المدني بنت محمد بن علال ؛ 111 ـ العربي بن محمد بن علال ؛ 112 ـ فاطمة بنت محمد اسموني ؛ 113 ـ محمد أخراز ؛ 114 ـ خديجة الباخر ؛ 115 ـ محمد بن مسعود آيت القاضي ؛ 116 ـ محمد الشناوي ؛ 117 ـ فاطمة الشناوي ؛ 118 ـ خديجة الشناوي ؛ الساكنون بدوار بنسركاو ، جماعة أيت ملول. 119 ـ بنك الوفاء بصفته المستفيد من رهن من الدرجة الأولى ، مقره بأكادير. 120 ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، بصفته المستفيد من رهن من الدرجة الأولى ، مقره بأكادير.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير الاسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.643 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 2 فيما بين 5+911.18 كلم و 9+253.61 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرب الصباح زيز ارفود بملحقة عرب الصباح زيز باقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة عرب الصباح زيز ، ارفود باقليم الرشيدية من 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) الى 11 من محرم 1410 (13 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 2 فيما بين 5+911.18 كلم و 9+253.61 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق باصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير
		الاسم	العنوان	
		السادة :		ار س
323 ج	غير محفظة	الحمداوي حميمين.	قصر اولاد الزهرة ، ارفود.	61 81
324	كذلك	لحميدي لحسن.	كذلك	43 02
325	كذلك	السهلي احمد.	كذلك	31 03
326	كذلك	بنحدادة محمد.	كذلك	03 03
327	كذلك	بلغمي محمد بن محمد.	كذلك	55 01
328	كذلك	السهلي احمد.	كذلك	40 04
329	كذلك	عشة علي.	مركز ارفود.	06 03
330	كذلك	الحمداوي حميمين.	قصر اولاد الزهرة ، ارفود.	65 05
331	كذلك	الخو محمد بن الجيلالي.	كذلك	10 02
332	كذلك	حضري عبيد.	كذلك	35 03
333	كذلك	زركون الجيلالي.	كذلك	66 02
334	كذلك	عنان محمد.	كذلك	39 02
335	كذلك	الادريسي علامي محمد.	كذلك	93 02
336	كذلك	الخو محمد بن الجيلالي.	كذلك	24 02
337	كذلك	عماني محمد.	كذلك	24 02
338	كذلك	لكريتي موسى.	كذلك	00 02
339	كذلك	عوني عبيد.	كذلك	89 81
340	كذلك	مباريك علوي مصطفى.	اولاد المودن ، الريصاني.	74 03
341	كذلك	عشة علي.	مركز ارفود.	90 03
342	كذلك	عوني عبيد.	قصر اولاد الزهرة ، ارفود.	59 02
343	كذلك	الادريسي عبد الكريم.	كذلك	63 02
344	كذلك	مرزوق الحاج.	كذلك	10 08
345	كذلك	السهلي احمد.	كذلك	97 01
346	كذلك	بلغمي محمد بن محمد.	كذلك	49 02
347	كذلك	العسيوي عبد القادر.	كذلك	00 07
348	كذلك	المنصور محمد.	كذلك	33 03
349	كذلك	بلغمي المهدي بن الصالح.	كذلك	73 01
350	كذلك	الشاوي عبيد.	كذلك	66 05
351	كذلك	دكيكي عبيد.	كذلك	18 09
352	كذلك	بلاغمي عبد الرحمن.	كذلك	09 01
353	كذلك	الشاوي محمد بن المدني.	كذلك	24 02
354	كذلك	البلغمي احمد بن المكي.	كذلك	15 03
355	كذلك	الحمداوي حميمين.	كذلك	44 06
356	كذلك	الحرشي الخلافة بن محمد.	كذلك	93 02
357	كذلك	مجاني عبد الرحمن.	كذلك	59 04
358	كذلك	الحمداوي حميمين.	كذلك	96 19
359	كذلك	غنامي حميد.	كذلك	10 06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير
		الاسم	العنوان	
		السادة :		ار س
360	غير محفظة	العرفاوي العربي.	قصر أولاد الزهرة ، أرفود.	97 02
361	كذلك	لكريتي موسى.	كذلك	81 02
362	كذلك	الفرخي عبد الرحمن.	كذلك	69 01
363	كذلك	الفرخي محمد.	كذلك	70 01
364	كذلك	ال الشيخ العلوي سيدي محمد.	كذلك	83 03

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.644 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية (ح) فيما بين 000،00 + 0 كلم و 868،11 + 2 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الريصاني بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة الريصاني بإقليم الرشيدية من 24 ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) الى 25 من محرم 1410 (29 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية (ح) فيما بين 000،00 + 0 كلم و 868،11 + 2 كلم ، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على مانكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	عدد الأشجار على اختلاف أنواعها		
		الاسم	العنوان		النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :		آ س	ك م ص	ك م ص	
4428	غير محفظة	وادرو ابا علي ايدير.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	52 76			
4429	كذلك	وافي علي بن محمد.	كذلك	03 30			
4431	كذلك	فاطمة موح.	كذلك	01 20			
4432	كذلك	وافي علي بن محمد.	كذلك	01 20			
4433	كذلك	وافي يوسف احماد.	كذلك	01 39	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		عدد الأشجار على اختلاف أنواعها		
		الاسم	العنوان	آ	س	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
	غير محفظة	السادة والسيدات :				ك م ص	ك م ص	
4435		المتوكل الحاج محمد.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	02	92			
4436	كذلك	ازولاي لحو اويوسف.	كذلك	02	17			
4437	كذلك	وادروايا علي ابراهيم.	كذلك	01	40			
4439	كذلك	الحمو بوي عائشة.	كذلك	01	76			
4440	كذلك	قراوي محمد بن ابراهيم.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	05	12	2		
4441	كذلك	محجوبي الحاج محمد بن لحسن.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	16			
4442	كذلك	عمر بن اعماري.	تغكة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	32			
4443	كذلك	بخري محمد بن التهامي.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	21			
4445	كذلك	لحلو النجاني بن عبد الرحمان.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	24			
4446	كذلك	لحلو محمد بن الجيلالي.	كذلك	02	24			
4447	كذلك	وافي علي بن محمد.	كذلك	04	84			
4448	كذلك	وافي علي بن محمد.	كذلك	01	65			
4449	كذلك	الحسيني علوي محمد بن ابا سيدي.	كذلك	02	23			
4450	كذلك	وسو علي بن لحسن.	كذلك	04	98			
4451	كذلك	لحلو محمد بن الجيلالي.	كذلك	01	49			
4452	كذلك	وادرو احدى اوعدى.	كذلك	01	71			
4453	كذلك	السهلي البانول بنت محمد بن علي.	كذلك	00	69			
4455	كذلك	الحسني علوي محمد بن اباسيدي.	كذلك	02	78			
4456	كذلك	مولاي احمد بن العربي.	صوصو ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	60	1		
4457	كذلك	قراوي يوسف اوموحى.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	08			
4458	كذلك	قراوي محمد بن ابراهيم.	كذلك	02	29			
4459	كذلك	احمد بن الجيلالي الجرموني.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	27	1 3		
4460	كذلك	طاسيل مولاي عبد المالك بن الفضيل.	كذلك	01	54			
4461	كذلك	بخري البوخاري بن عبيد.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	02	34	12		
4462	كذلك	المتوكل الحاج محمد بن عبد الرحمن.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	38			
4464	كذلك	بخري البوخاري بن عبيد.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	02	06			
4465	كذلك	بخري عمر بن احمد.	كذلك	01	18			
4466	كذلك	قراوي محمد بن عبد القادر.	كذلك	01	73			
4467	كذلك	العايشة بنت الصادقي.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	57			
4468	كذلك	هلالي احمد.	كذلك	01	42			
4469	كذلك	ازاوي محمد بن علي.	كذلك	01	07	41		3
4471	كذلك	اسماعيلي محمد بن محمد بن الحسن.	كذلك	02	34	4 8		
4472	كذلك	عبد الواحد بن علي بن عمر هيلالي.	كذلك	01	87	2		
4473	كذلك	بركي عمر بن الحاج.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	40			
4474	كذلك	الحفصي عبد الرحمن بن محمد.	كذلك	01	52	2		
4475	كذلك	ورثة الحبيب بن اباهدي.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	14	1 3		
4476	كذلك	وسو علي بن لحسن.	كذلك	01	34			
4477	كذلك	وادرو عسو ابراهيم.	كذلك	01	36			
4478	كذلك	العربي بن عبد الرحمن.	كذلك	01	71	1		
4479	كذلك	يوسف امحمد.	كذلك	01	54	1 2		
4480	كذلك	العمراوي علي بن ابراهيم.	كذلك	02	12			
4481	كذلك	ازاوي محمد بن علي.	كذلك	01	18			
4482	كذلك	قاسمي الحسن بن العربي.	صوصو ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	35			
4484	كذلك	الحاج المختار بن علي.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	19			
4485	كذلك	ورثة عبد القادر بن الفقيه.	الجرف ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	01	16	1		
4486	كذلك	عبد الواحد بن الحاج عبيد.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	02	01			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	عدد الأشجار على اختلاف أنواعها		
		الاسم	العنوان		النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :		آ س	ك م ص	ك م ص	
4488	غير محفظة	محمد بن لحسن.	سيدي بوبكر ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	00 56			
4489	كذلك	اغدوي الحاج احماد.	كذلك	00 56			
4490	كذلك	عبد الواحد بن الحاج عبيد.	كذلك	01 16			
4491	كذلك	وادرو اباعلي ابراهيم.	مزكيدة ، جماعة الريصاني ، الريصاني.	00 22			
4492	كذلك	وادرو عمو ابراهيم.	كذلك	01 62			
4493	كذلك	وادرو ابا علي ايدير.	كذلك	08 06	3		

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.645 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 3 ما بين 588،96 + 19 كلم ، و 966،46 + 21 كلم داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، جماعة السفالات ، ملحقة الريصاني ، إقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1409 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح في مقر الجماعة القروية لسفالات باقليم الرشيدية من 24 ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) الى 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية (ب) رقم 3 ما بين 588،96 + 19 كلم ، و 966،46 + 21 كلم ، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	عدد الأشجار على اختلاف أنواعها		
		الاسم	العنوان		النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة
				آ س	ك م ص	ك م ص	
2684	غير محفظة	عمر العزوزي.	مولاي عبد الله الدقاق ، جماعة السفالات ، الريصاني.	01 62			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		عدد الأشجار على اختلاف أنواعها					
		الاسم	العنوان	آ	س	النخيل			الزيتون			أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :				ك	م	ص	ك	م	ص	
2685	غير محفظة	عبد الكريم العزوزي.	مولاي عبد الله الدقاق ، جماعة السفالات ، الريصاني.	01	47							
2686	كذلك	احمد عزوزي.	كذلك	03	90	2	4					
2688	كذلك	محمد العزوزي.	كذلك	01	57							
2690	كذلك	الحاج حفوظ.	كذلك	02	54		2					
2691	كذلك	علال عزيز.	كذلك	02	54							
2693	كذلك	سلام البيبي.	كذلك	07	41							
2694	كذلك	علال عزيز.	كذلك	06	03							
2696	كذلك	احمد لخاضر.	كذلك	01	43							
2697	كذلك	عبد الله حافظي.	كذلك	03	52	1	2					
2698	كذلك	علال عزيز.	كذلك	02	23							
2699	كذلك	محمد الطاهر عباسي.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	05	84							
2700	كذلك	احمد ساسيوي.	كذلك	02	99							
2701	كذلك	محمد الطاهر عباسي.	كذلك	04	70							
2702	كذلك	نظارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	جماعة السفالات بالريصاني ، (الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 بالرباط).	01	57							
2703	كذلك	عبد الله بن دحمان.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	06	46							
2704	كذلك	عبد الرحمن عباسي.	كذلك	05	94							
2706	كذلك	عبد الواحد الانصاري.	زاوية وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	05	99							
2707	كذلك	محمد ساسيوي.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	04	09							
2709	كذلك	العائش مسران.	مولاي عبد الله الدقاق ، جماعة السفالات ، الريصاني.	05	82		2					
2710	كذلك	عبد الله الحفياني.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	02	40							
2711	كذلك	محمد الباشا.	أولاد عمر ، جماعة السفالات ، الريصاني.	04	23							
2712	كذلك	محمد الطاهر عباسي.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	01	33							
2714	كذلك	عبد الرحمان الحاج.	كذلك	02	00	12	4					
2715	كذلك	محمد بن الغالي.	كذلك	00	97							
2716	كذلك	الصديق ساسيوي.	كذلك	01	64							
2717	كذلك	محمد الطاهر عباسي.	كذلك	02	61							
2719	كذلك	الحسن ساسي.	كذلك	04	28							
2720	كذلك	عبد الرحمن الحاج.	كذلك	01	71							
2721	كذلك	نظارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	جماعة السفالات ، (الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 بالرباط).	06	70							
				06	70							
2722	كذلك	عبد الواحد بن عمر.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	01	81							
2723	كذلك	نانة بنت محمد.	كذلك	01	66							
2725	كذلك	البشير الحفياني.	كذلك	07	51		1	5				
2726	كذلك	محمد بن الحاج ساسيوي.	كذلك	01	14							
2727	كذلك	محمد الدادمي.	زاوية وغلان ، جماعة السفالات الريصاني.	01	92		6	2				
2728	كذلك	عبد الرحمن بن الخلافة.	كذلك	02	49			2				
2729	كذلك	عمي بن عبد الله الحسني.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	03	18							
2730	كذلك	الحاج الحسن حسني.	كذلك	04	51							
2731	كذلك	مولاي العربي بن محمد.	كذلك	07	36			1				
2732	كذلك	عبد الله ناصري.	كذلك	02	61							
2733	كذلك	نظارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	جماعة السفالات ، (الحساب البريدي رقم 56 ـ 485 بالرباط).	04	73							
2734	كذلك	الحبيب البخاري.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	02	09							
2736	كذلك	محمد رحيوي.	كذلك	10	36		7	5				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		عدد الأشجار على اختلاف أنواعها					
		الاسم	العنوان			النخيل			الزيتون		أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :		آ	س	ك	م	ص	ك	م	ص
2737	غير محفظة	محمد بن الهشمي رحيوي.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	03	14	1					
2738	كذلك	البشير رحيوي.	كذلك	11	07	10	14				
2739	كذلك	نظارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرشيدية.	جماعة السفالات ، (الحساب البريدي رقم 56 - 485 بالرباط).	06	89						
2741	كذلك	الحسن ساسي.	قصبة وغلان ، جماعة السفالات ، الريصاني.	00	73						
2742	كذلك	علي ساسيوي.	كذلك	04	94	2					
2743	كذلك	محمد بن عبد الله عليوي.	كذلك	03	90	1	2				
2744	كذلك	أحمد معطلا.	كذلك	05	51	6					
2745	كذلك	المعروف بن عبد الكريم.	كذلك	01	71						
2747	كذلك	الحاج معطلا.	كذلك	02	85		1				
2749	كذلك	الحاج معطلا.	كذلك	02	76		1				
2750	كذلك	الخلافة معطلاوي.	كذلك	00	67	1	1				
2751	كذلك	محمد معطلاوي.	كذلك	01	12		3				
2752	كذلك	الخلافة معطلاوي.	كذلك	01	12	2					
2753	كذلك	محمد ساسيوي.	كذلك	01	43	1	6				
2754	كذلك	الحبيب الجبوري.	كذلك	01	62						
2755	كذلك	العائش رحيوي.	كذلك	00	38						
2756	كذلك	الحاج الحبيب حسني.	كذلك	02	19	3					
2757	كذلك	عمي عبد الله الحسني.	كذلك	02	19	2	9				1
2758	كذلك	محمد ساسيوي.	كذلك	01	81						

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.707 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير ، لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7062 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 يونيو و 26 أغسطس 1991 (اقليم تيزنيت) بمكاتب الجماعة القروية بأكلو ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7062 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الاتي بعده :

رقم البقعة	اسم الملك	اسم وعنوان المالك	المساحة
1	غير محفظة	ملك أحباس تمثله نظارة الأحباس بتيزنيت.	99 س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية رقم 595.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوزات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوزات (المخطط رقم 466).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوزات

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تيناست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من شعبان 1408 (16 ابريل 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 28 شعبان 1408 (16 ابريل 1988) الى 25 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوزات (المخطط رقم 466) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 596.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد اجبارنة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل أقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد اجبارنة (المخطط رقم 440).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 11 من ذي القعدة 1408 (15 يونيو 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد اجبارنة.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أكنول خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من شوال 1408 (30 ماي 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 15 شوال 1408 (31 ماي 1988) الى 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد اجبارنة (المخطط رقم 440) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 27 من ذي القعدة 1411 (11 يونيو 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدي عبد الجليل.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تاهلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 14 محرم 1411 (16 اغسطس 1990) الى 13 من صفر 1411 (15 سبتمبر 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدي عبد الجليل (المخطط رقم 467) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 597.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدي عبد الجليل.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدي عبد الجليل (المخطط رقم 467).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لوزير الداخلية رقم 598.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون (المخطط رقم 465).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 211.66 الصادر في 6 ابريل 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة هوارة أولاد رحو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 1988 ؛

وعلى البحث المباشر من 5 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) الى 5 جمادى الاولى 1409 (17 ديسمبر 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون (المخطط رقم 465) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 8 مارس 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسون (المخطط رقم 17196).

قرار لوزير الداخلية رقم 599.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمزكيتام.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمزكيتام (المخطط رقم 441).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مزكيتام.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مزكيتام خلال دوراته العادية بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) ، 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) و 2 ربيع الأول 1408 (28 أكتوبر 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 19 جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) الى 22 من جمادى الآخرة 1412 (28 ديسمبر 1991) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة مزكيتام (المخطط رقم 441) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 600.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازارين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازارين (المخطط رقم 456).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 28 من ربيع الاول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازارين.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مغراوة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) الى 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتازارين (المخطط رقم 456) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 601.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامجيلت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامجيلت (المخطط رقم 407).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 25 من رمضان 1408 (12 ماي 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامجيلت

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بركين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 اكتوبر 1987 ؛

وعلى البحث المباشر من 23 نوفمبر 1987 الى 22 ديسمبر 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامجيلت (المخطط رقم 407) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 603.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي وزلي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي وزلي (المخطط رقم 258 مكرر)

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 1509.82 الصادر في 17 ديسمبر 1982.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 اكتوبر 1991) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيزي وزلي.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تيزي وزلي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1410 (22 أكتوبر 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 23 رجب 1410 (19 فبراير 1990) الى 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيزي وزلي (المخطط رقم 258 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 604.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصفصات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصفصات (المخطط رقم 439).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصفصات

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بركين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 12 محرم 1409 (27 اغسطس 1988) الى 14 من صفر 1409 (26 سبتمبر 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصفصات (المخطط رقم 439) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 605.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الله.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الله (المخطط رقم 436).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الله.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وادي امليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 21 ذي القعدة 1408 (6 يوليو 1988) الى 20 من ذي الحجة 1408 (4 اغسطس 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عبد الله (المخطط رقم 436) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 602.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصباب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصباب (المخطط رقم 406).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 25 من رمضان 1408 (12 ماي 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصباب

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بركين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1987 ؛

وعلى البحث المباشر من 23 نوفمبر 1987 الى 22 ديسمبر 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لصباب (المخطط رقم 406) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 666.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق (المخطط رقم 404).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 266.69 الصادر في 2 ماي 1969.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي احمد زروق.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اثنين الطايفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 1987.

وعلى البحث المباشر من 27 فبراير 1987 الى 30 مارس 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق (المخطط رقم 404) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 690.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمكانسة بني علي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمكانسة بني علي (المخطط رقم 403).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 9 رجب 1409 (16 فبراير 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمكانسة بني علي

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بوقلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 1988 ؛

وعلى البحث المباشر من 26 جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) الى 29 من رجب 1408 (18 مارس 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمكانسة بني علي (المخطط رقم 403) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 691.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزرادة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزرادة (المخطط رقم 388).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 376.71 الصادر في 15 ماي 1971.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزرادرة.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ثلاثاء الزرادرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1988 ؛

وعلى البحث المباشر من 21 جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) الى 26 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء الزرادرة (المخطط رقم 388) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 692.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرشيدة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرشيدة (المخطط رقم 438).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1984) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرشيدة

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة لمريجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 1987 ؛

وعلى البحث المباشر من 26 أكتوبر 1987 الى 26 نوفمبر 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرشيدة (المخطط رقم 438) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 693.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكوان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكوان (المخطط رقم 435).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكوان

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وادي أمليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 14 محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) الى 13 من صفر 1408 (8 اكتوبر 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكوان (المخطط رقم 435) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم بنسليمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق جمعة الفضالات

عامل اقليم بنسليمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الفضالات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 7 صفر 1406 (22 اكتوبر 1985) الى 10 ربيع الأول 1406 (23 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق جمعة الفضالات (المخطط رقم 2/1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 694.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق جمعة الفضالات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنسليمان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق جمعة الفضالات (المخطط رقم 2/1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لوزير الداخلية رقم 695.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزيايدة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنسليمان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الزيايدة (المخطط رقم 1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم بنسليمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق ثلاثاء الزيايدة

عامل اقليم بنسليمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ثلاثاء الزيايدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الفضالات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 25 شعبان 1406 (15 أبريل 1986) الى 18 من رمضان 1406 (27 ماي 1986) ؛ ومن 11 شوال 1406 (19 يونيو 1986) الى 14 من ذي القعدة 1406 (21 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق ثلاثاء الزيايدة (المخطط رقم 1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 696.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد موالين الواد.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنسليمان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد موالين الواد (المخطط رقم 2/4).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بنسليمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق احد موالين الواد

عامل اقليم بنسليمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة موالين الواد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1406 (24 اكتوبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 17 صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) الى 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) ، قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق أحد موالين الواد (المخطط رقم 2/4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 614.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الزهرة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الزهرة (المخطط رقم 2.83.20).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الزهرة.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين الزهرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 18 ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) الى 23 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الزهرة (المخطط رقم 20.83.2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 689.92 صادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 19048).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 469.66 الصادر في 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح.

عامل اقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين لكدح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الأول 1409 (18 أكتوبر 1988) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 ربيع الأول 1409 (21 أكتوبر 1988) الى 12 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 19048) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1334.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه الى السيد السعيد بلحسن ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 11083 المسلم بتاريخ 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1547.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) سيجري بدائرة جرسيف من 9 نوفمبر 1992 الى غاية 8 ديسمبر 1992 بحث في طلب السيد رشدي أحمد امحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئرين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أهل الزاوية المهريجة تبلغ مساحتها 5 هكتارات غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1548.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 نوفمبر 1992 بحث علني في طلب السيد محمد قسماوي وشريكه محمد الزغايدي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 351 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوحصيرة » مساحتها 24 هكتارا و74 آرا و 74 سنتيارا تقع بدوار ايت عزوز بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1550.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 نوفمبر 1992 بحث علني في طلب السيد عمر عبد الكبير العلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 60 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سهب الزبوز » مساحتها هكتاران و 25 آرا تقع بدوار أولاد اسكير بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1551.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 نوفمبر 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج العربي صبري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 126 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان السهب ـ سهب » مساحتها 4 هكتارات و 50 آر تقع بدوار الفيضة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1467.92 صادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 نوفمبر 1992 مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (السلم 10) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

كما تفتح في وجه المحررين الممتازين للادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 13 نوفمبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1413 (23 سبتمبر 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1558.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) ملازمين لرجال المطافىء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 31 من ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 الصادر في 15 يونيو 1979 بتنظيم مباراة لولوج رتبة ملازم لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 5 و 6 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثمانية (8) ملازمين لرجال المطافىء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية 72 ، زنقة سبو أكدال الرباط وذلك قبل العاشر من شهر نوفمبر 1992 ، الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 ٪ من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992)

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1559.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف اثنى وعشرين (22) رقيبا لرجال المطافىء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 31 من ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 الصادر في 15 يونيو 1979 بتنظيم مباراة لولوج رقيب لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 5 و 6 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف اثنى وعشرين (22) رقيبا لرجال المطافىء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مكتب الامتحانات بمفتشية الوقاية المدنية 72 ، زنقة سبو أكدال الرباط وذلك قبل العاشر من شهر نوفمبر 1992 ، الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 ٪ من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992)

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه ،
الكاتب العام :
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1560.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف مائة (100) إطفائي من الدرجة الثانية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 31 من ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 الصادر في 15 يونيو 1979 بتنظيم مباراة لولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 5 و 6 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف مائة (100) إطفائي من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مكتب الامتحانات مفتشية الوقاية المدنية 72 ، زنقة سبو أكدال الرباط ، وذلك قبل العاشر من شهر نوفمبر 1992 ، الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يخصص 25 ٪ من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992)

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه ،
الكاتب العام :
الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1564.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1430.82 الصادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف خمسة مساعدين يوم 2 ديسمبر 1992 في التخصصات التالية :

علم الاسنان الاحتفاظي : منصبان اثنان (2) ؛
علم أمراض اللثة : منصب واحد (1) ؛
علم تقويم الاسنان : منصب واحد (1) ؛
علم الامراض والعلاج : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 22 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 754.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992) بإلغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.88 بتاريخ 12 من شعبان 1408 (29 ابريل 1988) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد أولوز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.88 بتاريخ 12 من شعبان 1408 (29 ابريل 1988) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد أولوز ولاسيما المادة السادسة منه والقاضية بإلغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش سد أولوز حوالي 30 سبتمبر 1991 ؛

وبما أن الاشغال بالاعداد المؤقت لورش سد أولوز قد انتهت في 30 سبتمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من فاتح أكتوبر 1991 يتم الغاء قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.88 بتاريخ 12 من شعبان 1408 (29 أبريل 1988) القاضي بإحداث اعداد مؤقت لورش سد أولوز.

المادة الثانية

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1412 (6 يناير 1992).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1593.92 صادر في 20 من ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر ، دبلوم دكتوراة السلك الثالث في القانون الدولي العام المسلمة من طرف جامعة مونبوليي الأولى ـ فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992)

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : احمد الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة الاولى
(ادارة الدفاع الوطني)

قرار للوزير الاول رقم 3.44.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق بادارة الدفاع الوطني.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه ، بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق بادارة الدفاع الوطني :

شهادة الاجازة في العلوم في التخصصات والفروع الآتية :

ـ العلوم الطبيعية : (فرع علوم الاحياء ، فرع علم طبقات الارض ، فرع العلوم التجريبية) ؛

ـ العلوم الفيزيائية : (فرع الفيزياء ، فرع الكيمياء).

المسلمة من الكليات المغربية أو ما يعادلها ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1371.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« شهادة الدراسات العليا المسلمة من طرف المعهد العالي للتجارة الخارجية بباريس ، الجمهورية الفرنسية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) صفحة 68

مرسوم رقم 2.87.107 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين.

الفصل السابع. ـ يوظف الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

بدلا من :

« 1 ـ بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون « حملة شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها. ».

يقرأ :

« 1 ـ بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون حملة شهادة « التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها ».

(الباقي لاتغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.92.598 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد أوسليمان محمد من مبلغ قدره : 158.748،20 درهم.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.92.514 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد زلو مكي من مبلغ قدره : 5.102،50 درهم.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

بموجب المرسوم رقم 2.92.509 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الرحمان احساين من مبلغ قدره : 18.880،07 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين

(دورة 11 ابريل 1992)

الاحرار :

أكزوم عبد الطيف ، الشابي حسين ، عتباني حسن ، مساكي محمد ، عفري سعيد ، الزموري فؤاد ، الجرجاف عبد الجليل ، أسن محمد ، السلاوي حسن ، الجابري عبد الخالق ، السقوفي محمد ، زين الدين المصطفى ، العابدي حليمة ، منيع خديجة ، موفوض خديجة ، صفياني محمد ، اولند ادريس ، العلامي الحسن ، كروت عبد الرحيم ، مفكير سعيد ، باسم احمد ، بوصابر زينب ، بنعسيلة محمد ، كمال عبد الواحد ، بلادي محمد ، اسكوباني فاطمة ، بزوز خالد ، غايش فتيحة ، اليعكوبي عزيزة ، فائز الحسن ، الدربالي عبد العاطي ، بشري احمد ، غرافي صباح ، ابو عبد الله لخلافة ، بلقايد عبد الحق ، جاممي الصافية ، بنصفية محمد ، بونوح توفيق ، الاهدب محمد ، امحيار عبد الله ، مالكي اسماء ، كُنيمي نجات ، حرفاف عبد الحق ، كُماح بشرى ، ربقي زكية ، بنصديق فتيحة ، مهلة خديجة ، الخرازمي سناء ، محمد الوزاني الطيبي وامحرف نادية.

(ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المربين والمراقبات المربيات

(دورة 7 يوليو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الدار البيضاء :

لائحة الذكور (أ) : اشبيكة المصطفى ، فرطميس عبد الحق ، عبيد الله عبد الرحيم ، قرنبع الجيلالي ، عاشير عبد العزيز ، زائد محمد ، لهوايشري أحمد ، العنصل خليد ، انويري عبد الرحمان ، مجاهد محمد ، لشهب أحمد ، الناجي عبد الرحمان ، كُميش محمد ، الختراني محمد ، الزروقي مصطفى ، حراق أحمد ، روف محمد ، أيت احسنة عبد المجيد ، فلوحي محمد ، ابن الشيخ محمد ، عفان عبد ربي ، متوكل يوسف ، فائز سعيد ، حادير سعيد ، عزيزي حسن ، ازهاري الحسين ، لكْنيوي إدريس ، بروش عبد المجيد ، معيز عزيز ، خربة عبد الرحيم ، صباحي حسن ، حكام خليل ، زين العابدين التباري ، محرشة عبد الله ، وكيد حسن ، حديدي حسن ، مكاوي عبد العزيز ، مريد نور الدين ، شعاب نور الدين ، اقديش محمد ، بلكْريد عبد الغاني ، عبود العربي ، حميمي إبراهيم ، بوخريص عز الدين ، أنوار محمد ، مدان عبد الرحيم ، امحيدي مصطفى ، الصافي سعيد ، اجحية بوشعيب ، الراشد نجيب ، الطوسي عبد الكبير ، افار حميد ، السلهامي عبد الله ، نتيح حسن ، بشري عبد الاله ، صادق حميد ، عفيف محمد ، لهن سعيد ، اعريش عبد الحق ، هاشم عبد الغني ، لعلا عبد الرحيم ، خلدون عبد الكريم ، بورمضان محمد ، نعناع محمد ، بلامام عبد اللطيف ، بنلعايل المصطفى ، عينوس زهير ، رجاحي عبد المجيد ، بريدة سعيد ، يسير موسى ، الخدروي عبد الرحمان ، الغماري يونس ، الشراقي عبد الفتاح ، درنون مصطفى ، الزاوي حسن ، ، الراضي سعيد ، ارقيبة خالد ، فاريح محمد ، العامري بوشعيب ، بنحيدة عبد المجيد ، لهراوي محمد ، فائق عزيز ، العسولي بوعزة ، كوتري محسن ، محاسن عبد الله ، جنيدي العربي ، الشلح عبد السلام ، كُطاري عبد الله ، الجعفوري حسن ، الانوري الجيلالي ، الشوقي عبد الرحيم ، المحمودي عبد المجيد ، حاضر عبد الاله ، امناي لحسن ، القضيض ابوعزة ، السعداوي سمير ، فروج محمد ، فزي نبيه ، محروق عبد السلام ، كمون عبد الله ، زبادي عبد اللطيف ، سمير العربي ، العباسي عبد الله ، سعدان الحسن ، العمراوي السعيد ، الشرقاوي الغزواني عبد الالاه ، الشرقاوي مولاي عبد الله ، الحسيني الادريسي سيدي بوجمعة ، منفوش بوشعيب ، سرار أحمد ، الباز لحسن ، معمري نور الدين ، المزريوي إبراهيم ، الفاروقي محمد ، اللحية إدريس ، السليماني مصطفى ، بضاوي خالد ، شريف المختار ، الشنوفي رشيد ، قنور عبد القادر ، بن يحيا عبد الله ، محراش محمد ، الباشا الطاهر ، العبدي المصطفى ، الزاير الحسين ، اعلاوان محمد ، أنور عبد الحق ، المسعودي محمد ، الفقري سليمان ، ليثي عبد الله ، فين رشيد ، باضاك حسن ، ابوزيدان الحسين ، اجعيط حميد ، لمسنف عبد الحليم ، قاسمي محمد ، الادريسي مولاي عمر ، معين حسن ، الذكرة خليد ، لشهب محمد ، القادري محمد ، عمراني المصطفى ، نشامي أحمد ، منسوم أحمد ، السباعي الكبير ، رشد إبراهيم ، السكْني خليد ، الرام الحسين ، طلال موسى ، بلخدير عبد الله ، بالوضاح السعيد ، بكري صالح ، الجوي بوشعيب ، فاضل عبد الرحيم ، بوفوس المحجوب ، الكافي الحاج ، لودي محمد ، النقري بوشعيب ، العزيزي مصطفى ، بلحرش عبد الله ، الصويري عبد الرحمان ، وكاري عبد الله ، عصام محمد ، بلفقيه محمد ، القبابي عمر ، العنيزي محمد ، اللوسي عبد السلام ، حضري حسن ، الشكري محمد ، افريد رشيد ، جمعاوي محمد ، الخلطي إدريس ، زهيري جمال ، العلوي البلغيتي مولاي إبراهيم ء عناق خاليد ، العبدي جليل ، صبيري مولاي عبد الله ، براقي عبد القادر ، خشاني علي ، برغيث قاسم ، الخياطي نور الدين ، الشياظمي نور الدين ، بنصراخ عبد الله ، عباد فريد ، بوكْطب محمد ، ابراهمي حسن ، بوربح محمد ، الخطاب عبد الاله ، القوال علي ، ادريسي محمد ، الحاجي محمد ، عرنوس إدريس ، واصف يوسف ، عبدلاوي محمد ، غوم حسن ، اليسع عبد الجليل ، أيوب محمد ، الخياطي لوطفي ، الغنوي بنعيسى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شروف بوسلهام ، بناني محمد ، سعدي أحمد ، الصحراوي عبد الله ، عبو مصطفى ، الحيمري محمد ، حرار حسن ، بوفريد محمد ، غايب إدريس ، شياظمي عبد العزيز ، أبيت خشان ، البوعناني عبد العالي ، إبن الراضي زكرياء ، حمداني نور الدين ، العطاوي حسن ، لصفر الميلودي ، بنيخلف حسن ، الزويتني محمد ، الرهوني فؤاد ، جدي محمد ، بنجاوي عبد المجيد ، احويرن رشيد ، تجدي سعيد ، حموت عبد الله ، لفضالي عبد المجيد ، لمغاري محمد ، المادح المصطفى ، دريجي عبد القادر ، مقبول المامون ، زين عبد المالك ، هرنال المصطفى ، حافضي محمد ، فاكر عبد الرحيم ، حلاقي المصطفى ، كبير المصطفى ، عنصور إسماعيل ، مسياح علي ، الشيكر المصطفى ، السايح أحمد ، كمون عبد الله ، اقريداح محمد ، مسطفى محمد ، لحنيش عبد اللطيف ، بوشلاغم محمد ، عمراوي عبد القادر ، امخيسي عبد المجيد ، ايكر عمر ، بنعلي عبد المجيد ، الحارثي سعيد ، المزوزي عبد الواحد ، الزنزمي سعيد ، بنباخ أحمد فؤاد ، بندريس الادريسي مولاي إسماعيل ، زروق عبد الرحمان ، بندريس الادريسي مولاي الحسن ، الطاهري الحسن ، الدفلي مولاي عبد الرحمان ، الاندلسي محمد ، وازيدي أحمد ، متوكل أحمد ، أوسحاق عبد الرزاق ، جيوح مصطفى ، أيت عواج أحمد ، تيكي شرف الدين ، القادبري يوسف ، رضاد إبراهيم ، الكنبوجي عبد الجليل ، عزاوي عبد الله ، عبد العالي دحمان ، بنيحي عبد العزيز ، الراوي عبد الصديق ، البلبالي محمد ، الرواميشي عبد الرحيم ، اكطوان المهدي ، الدراري عبد الله ، مخفي محمد ، وازاض عبد الله ، فرطاق المصطفى ، النجدي عبد الجبار ، مغراوي إدريس ، شافي عبد المجيد ، الدهيري يوسف ، لبيبة إدريس ، حسى الحسين ، الناطوس محمد ، مثقال يوسف ، الادريسي مولاي المصطفى ، الغيلاسي الحسين ، بابمار إبراهيم ، برداق محمد ، سودان عبد الاله ، بنحبيلص جمال ، حسبي عبد العزيز ، التزاني عزيز ، بقالي أحمد ، الجوهري إدريس ، الزروي عبد النبي ، الطنطي حسن ، محبوبة عبد الله ، الايوبي محمد وبلحفيظ بوشعيب.

مركز خنيفرة :

لائحة الذكور (أ) : شداد مولود ، الراجي إدريس ، خرازي عزيز ، باتشو محمد ، وزين إدريس ، احميد محمد ، أيت يوسف الحسين ، حركات علي ، اعراب الشرقي ، بعدي علي ، موقدم أحمد ، عرباوي علالي ، عرجاوي ادريس ، وحيد العربي ، علخير نور الدين ، ريشكة العربي ، ونادي عز الدين ، الجبار المعطي ، فلالي إبراهيم ، فنديفة فريد ، لمقدم عبد الكريم ، المقريني عزيز ، مكروم عزيز ، حتى محمد ، فايق نور الدين ، جومار إسماعيل ، النجي سعيد ، وسير إبراهيم ، الروكي موسى ، الغوات أحمد ، الغزواني ياسين ، الصادقي عزيز ، سرور رضوان ، صابر محمد ، سامي عبد الله ، زيوط سلام ، مقبول رشيد ، كريمو إدريس ، مرغادي صالح والبحاري عبد القادر.

مركز تازة :

لائحة الذكور (أ) : الريابي مصطفى ، فلالي حسن ، المنصوري البحياوي عبد الجليل ، خماش عبد الحفيظ ، بن هلال حميد ، رشدي مصطفى ، العشي بنعيسى ، النمري سعيد ، عيادي محمد ، الوريني مصطفى ، بنيخلف لخضر ، الادريسي عبد الحميد ، تفاحي محمد ، الخمسي عبد الالاه ، الحدودي الحسن ، الوردي محمد ، سيكون محمد ، الفخاسي عبد العزيز ، دياب محمد ، طواش عزوز ، البوزيدي عمر ، حماني عبد العزيز ، فويقري عبد الله ، قريش محمد ، التازي عبد النبي ، مريوت خالد ، التودلي إدريس ، بولقصيلي إدريس ، الزريكة نور الدين ، قنين عيد الله ، شرهوك محمد ، الجيمي عبد الله ، أيت الحاج حسين ، الغرافر حسن ، مبطول اسماعيل ، بنحطى سعيد ، بن الصغير عبد الناصر ، الجنياني الحسن ، زباير رشيد والعلوي رشيد.

مركز وزازات :

لائحة الذكور (أ) : محجوبي محمد ، بوكْنيكْ أحمد ، أيت سيدي لحسن أحمد ، توفلة عبد الواحد ، شعالة سي محمد ، البعلاوي عبد الواحد ، وربع إبراهيم ، حماني عدي ، صدوق عزى ، حوري السي محمد ، إبن عبد الله إسماعيل ، مشبل عبد اللطيف ، بابا خليل عبد الكبير ، العلوي العزي مولاي المصطفى ، سامي عبد الصادق ، الدريسي الفضيلي مولاي الحسن ، الركْراكي عبد الرحمان ، المسعودي محمد ، فضيل محمد الحبيب ، مهيري خالد ، السفياني عبد الرحيم ، بناني عيد الهادي ، دويك عبد الواحد ، عواج محمد ، مهداوي حميد ، راجل حميد ، انترني محمد ، بويبرين محمد ، الكابوس رضوان ، أعطوش عسو.

لائحة الاناث (ب) : مهرجان نور الصباح ، قجا فضمة ، العسراوي حفيظة ، امحاح فوزية ، بن ديدي مريم ، حبيبي مريم ، الحداد فاطمة ، انتان السعدية ، هرناف سميرة ، زوالي زهراء.

مركز طنجة :

لائحة الذكور (أ) : بونواقص حميد ، النوالي محمد ، محيمد عامر ، بنعربية قاسم ، حروش عبد الرحيم ، كلياطي عبد الله ، الشنوري محمد ، معقول إبراهيم ، الطالبي الحاج ، أجنوي حسن ، برقيب المصطفى ، المبسوط محمد ، عبدلاوي الطاهر ، ريان عبد الله ، الهاشمي إدريس ، الحريشي حسن ، الخراز رشيد ، وراغي عبد السلام ، الخياطي علي ، التوال حسن ، زوبا حسن ، الوكيلي عبد العزيز ، الشابي عبد البصيط ، قدشا عزيز ، العلاوي العمراني ، غرغوش إبراهيم ، العكاري أحمد ، ناصر عبد الالاه ، الوردي عبد الخالق ، الزهيري عزيز ، لكريني عبد القادر ، الخياطي يوسف ، الخمليشي عبد القادر ، الكلاعي عبد الله ، النويشي عبد الرحمن ، حبيب السعيد ، بنعزوز محمد الرشيد ، البوطي خليل ، لطفي علي ، أماني عبد الاله ، بوطاهر مصطفى ، اسفي الحسن ، شاكر عبد الله ، بوهندة عبد العزيز ، شهبون عبد القادر ، رزيقي محمد ، المصلوحي شعيب ، الحماني العربي ، الطيبي التهامي ، شهيبو عبد العزيز ، مساعدة إبراهيم ، الجحري الشريف ، العمراوي الخمار ، الوافي لحبيب ، فخشي عثمان ، اعصيقر الصادق ، عبيدة مصطفى ، الوطيحي مصطفى ، السويسي أحمد ، الفزازي الادريسي الحسن ، القرقري عبد المجيد ، العركْب إدريس ، الاصمعي أحمد ، مومن المصطفى ، اكعرير توفيق ، بوفوس عبد اللطيف ، الزجلي عبد السلام ، المرجي جمال ، سليمي محمد نجيب ، فخصي عبد الله ، عيساوي الملياني ، التيدي أحمد ، شبيح محمد ، افعال نور الدين ، لحسيكة محمد ، جويهري إدريس ، هلالي عبد الحفيظ ، رمش المصطفى ، عصبان خالد ، هنولي محمد ، حجار عبد الرزاق ، بوري محمد ، الباهلي عبد الاله ، الزويني كريم ، طارق بوشعيب ، قشمير سعيد ، ادريسي عبد الرحيم ، حيطوش محمد ، بنهموش خالد والبوشناوي بوعزة.

مركز طنجة :

لائحة الاناث (ب) : جريني سومية ، قلشي فاتحة ، شاد فاطمة ، السابق فاطمة ، صادقي جميلة ، الطاهري حليمة ، السطة سعاد ، سعيدي كريمة ، بلال كلثوم ، محبوبة فوزية ، الحمدوني عزيزة ، القميري سعاد ، زركْتوني فاطمة ، بلقائد لطيفة ، اعريبة سومية ، الغرابي جليلة ، الشرعي فاطمة ، العسلي الحسنية ، عبدلاوي جميلة ، الحداوي ثريا ، هموش أمينة ، برومين خديجة ، الغالبي بشرى ، الكريمي الدريسية ، سياح فاطمة ، الصبار ليلى ، راجي هودة ، بلكرومية ، زكية ، بنعبيد خليدة ، اليوسفي أسماء ، العيسي فاطمة الزهراء ، وفيق السعدية ، بوحيدة حجيبة ، فالكي فاطمة ، اجبيلو سعيدة ، شربتو محجوبة ، لحرار الزهرة وبوكْمة كريمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الاهلية المهنية

لولوج درجة مراقب رئيس مساعد

(دورة 10 ماي 1992)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السحاوي اليماني ، لغداوي مهمة ، عبوز السعيد ، إبن ابراهيم ابراهيم ، العثماني نعيمة ، عديسة السعدية ، حجكيس سعيد ، بابا مولاي بلخير ، ابلانشيط محمد ، منكوب محمد ، لمغرز أحمد ، روباع محمد ، الجمالي عبد الكريم ، رشدي لحسن ، بنهموش حرية ، شيشو محمد ، صفار نعيمة ، كبيش صالح ، مبسوط صالح ، بنعبيد نور الدين ، عزوني فاتحة ، عواد عزوز ، ماروان آمينة ، المداح أحمد ، رحموني فتيحة ، الذهبي أمينة ، شهاب محمد ، معتصم عبد المجيد ، الباهي مينة ، خريص محمد ، مطيع سعيد ، بنيحيى زهرة ، الياقوتي محمد ، فاضلي أحمد ، النطاح عبد الكريم ، الكوش محمد ، الحور عبد الرحيم ، الجراري سعيدة ، العرش محمد ، الروامشي زهرة ، بصبيري ملكة ، الحاضري نادية ، أيت التهامي ليلة ، بوسلامة محمد ، الزهري عبد الفتاح ، سوداري عبد الرحيم ، لغراري أحمد ، كمال مصطفى ، الوداني العربي ، قنديل محمد ، أيت سوس عبد القادر ، بوجدية أحمد ، الحجيوي حسن ، بوعبيدي عبد الخالق ، مجدي محمد ، اعمار خليل ، زيط عبد السلام ، نبيح صالح ، العلمي الادريسي سمية ، الهدني الحسن ، المير عبد الرحمان ، المتصدق عبد الرحمان ، مجود عبد الحق ، الرايس إبراهيم ، المهداوي عبد الكريم ، مشطاح الرداد ، بن القائدي المصطفى ، أيت ومجوط فطيمة ، دغوغ عبد النبي ، النيمي فاطمة ، أبو مسلم المصطفى ، أدوو الحسين ، ميميح نور الدين ، الهيري مليكة ، مهين خديجة ، الرشيدي أحمد ، ارغيبي محمد ، سليماني خالد ، ولد با محمد ، المنوني حسن عبد الرحمن ، صفار سعيد ، أجرود نجاة ، قيس حسن ، المجيدي بوشعيب ، السباعي عبد الرزاق ، الحفضي أحمد ، عريبي مليكة ، الرفاعي سي محمد ، شرنان أحمد ، حرشي عبد الرحيم ، العوني عائشة ، كنيريو محمد ، عمار مليكة ، النحيلة أحمد ، فرح محمد الصغير ، الطويل الخليل ، عبيد صالح ، النفاتي عبد الرحيم ، بلعمان بوشتى ، رحيحو عزيزة ، أطويل حسان ، احريمات الحسن ، بوسلامة فوزية ، المرجي محمد ، سماك مصطفى ، الرويني محمد ، اسكيري ثورية ، أقراب عزيزة ، سلحلح محمد والبخاري خديجة.

نتائج امتحان الاهلية المهنية

لولوج درجة مراقب رئيس

(دورة 17 ماي 1992)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محسين محمد ، بوزلماط تهامي ، العرفي محمد ، الرملي محمد ، عبد الرحماني الميلود ، حليم أحمد ، الصباغ محمد ، حاري الحسين ، الهماني رشيدة ، سميك محمد ، هساك عبد القادر ، موفق عبد الحميد ، لمغاري بوشعيب ، بوهلة فاطمة ، الجملاوي عبد الرحمان امبارك ، المرابط محمد ، زدوري البشير ، سبلا محمد ، بوزيد سعيد ، المتون عبد الرحمن ، العرابي عائشة ، والي ادريسي محمد ، كسيمي محمد ، بلمصليح عبد القادر ، المنصوري عبد الرحمن ، صابق الادريسي محمد ، الشبلاوي الطاهر ، اقشور محمد ، اليعكوبي محمد ، الفخار محمد ، مفتاح عمر ، برودي أحمد ، الرويشات عبد الله ، الناصر أحمد ، الزهري محمد ، المنسوم الحبيب ، بلمحجوب محمد ، الدليمي عبد القادر ، ويسعدن لطيفة ، كرامو ابراهيم ، عريبي بوشعيب ، اشماعو الفهري عبد الرحيم ، بلغيتي علوي علي ، الروضي نجاة ، مجيد بوشعيب ، المحجوب عبد الله ، مكتفي مولاي أحمد ، القبلي محمد ، نعمان الادريسية ، قرفي المصطفى ، الحيمدي ادريس ، بوعقيل العربي ، المطيع عبد الغني ، مازة بالحاج ، جلولي الكبير ، شريف ربيعة ، كردادي عبد القادر ، اليوسفي محمد ، الزوايدي البانول ، بالخطاب التهامي ، رؤوف نادية ، الايرقي علي ، الهزواني علي ، الاتراسي عبد القادر ، مراقب محمد ، النجار محي الدين ، أبو راجي محمد ، سعدون عبد الكريم ، خريبش محمد ، العلوي سلسولي مولاي أحمد ، خربوش أحمد ، أبو الهادي الحسين ، الخلابي عبد اللطيف ، الحبريري الطيب ، العيقري عبد الله ، العنصوري علال ، الدراس أحمد ، ناجح محمد ، لو المكي العربي ، كراب عثمان ، امياي محمد ، اشيلة امنة ، عبيد عبد العزيز ، ملوكي عبد السلام ، خيدور أحمد ، الازهر بوجمعة ، محمود الحسين ، الرزكاني عبد الرحيم والباهلي عبد الرحيم.

نتائج مباراة المنتدبين القضائيين

(دورة 11 ابريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فصيح محمد ، معداني حياة ، الشرافي محمد ، بومالو خليد ، عيار عبد الرحمان ، مستعد عبد اللطيف ، الحايل حسن ، سعدون جميلة ، ابن عياد الكبيرة ، مغراوي عبد اللطيف ، مردول فهيمة ، الغمروسي عبد القادر ، مكريم جميلة ، فتيح أسماء ، فوزية الحسني ، كمبوني فاطمة ، السكواتي عبد القادر ، سجيد صباح ، بلمودن فاطمة الزهراء ، بنسماعيل مجيدة ، النيوة عبد الحق ، جباري حامد ، تفروين أحمد ، حدو عبد الحنين ، المكاطع عبد القادر ، رياض عبد المجيد ، بوشقور فاتيحة ، رشاد المصطفى ، أمين جامع ، العلام حسن ، براهمي عبد المجيد ، هرو أحمد ، المشتهق نجية ، اليزيدي كريمة ، الزبير العباسي ، وعزيز لطيفة ، الحسين فاضل ، علوش سعيد ، خونة عبد العزيز ، شكراد نفيسة ، رميدي المصطفى ، الرحماني محمد ، الفتح أحمد ، العلوي العبدلاوي محمد ، درجاوي الزهرة ، الدك خالد ، احبلة محمد ، حمزاوي رشيد ، السماحي رجاء ، لهري عبد الجبار ، اوقسو عمر ، نخلي خديجة ، الزيزاوي يونس ، بباء حبيب عائشة ، الطاهري للانزهة ، منقد فاطمة ، بنماضي يوسف ، فكار عبد الله ، هنوف إلهام ، بوراس يوسف ، الناظم صباح ، بوغالب عبد القادر ومزياني ربيعة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية

(دورة 22 أغسطس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاحرار : نوال لكنوني ، مينة حميد الدين ونورة ففوربت.

الموظفون : عبد الجبار ذو الرافعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف الكتاب (شعبة الادارة)
(دورة 14 يونيو 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم الحوز :

لائحة (أ) : الزاوي عمر ، الرويجلة الغالية ، الاشكر عبد الكبير ، بلعواد محماد ، انفاك منصف ، بوسليك محماد ، اوكنو عمر ، ايت علي ادريس ، بيكُن سعيدة ، الكُوجي محمد ، الحبشة حسن ، بوطاسة محمد ، صابر عبد اللطيف ، أيت الفقيه المصطفى ، امكيزو عبد المجيد ، تهرويت الحسن ، رشدي لحسن ، بن الطالب محمد ، لفريمي أمينة ، رصين مبلود ، سابوت ابراهيم ، طلوكي عبد الغني ، فائق التونسي ، العميري عادل ، موريد حسن ، اودرار ابراهيم ، الحنفي أم هاني ، بلوالي نجية ، بنور جواد ، فكري لحسن ، امحمود مصطفى ووردي محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد
(دورة 15 أغسطس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الكبير بن بيش ، عبد الحق لبار ، أم كلثوم الأبيض ، نافيسة بوعمة ومحمد بوتخيدوست.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني
(دورة فاتح سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد القادر الغزالي ، خديجة بورارة ، بنعيسى الصادقي ، ثُبة الشرقاوي ، الحسن الشرقاوي ، عبد الرحيم مازة ، فاطمة أمضعوف ، نجاة بنلحسن ، محمود النظيفي ، عبد الرحمان بنيوسف ، محمد بهاج ، رشيد الناجي ، نجاة ميراث ، محمد ضليعة ، عبد الله لمشبك وعبد الاله مزاحم.

(مفتشية الوقاية المدنية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4138 الصادرة بتاريخ 14 شعبان 1412 (19 فبراير 1992) صفحة 284 و 285

نتائج مباراة لتوظيف رقباء رجال المطافىء
(دورة 19 ماي 1991)

بدلا من : النعايمي الرودي.

يقرأ : النعايمي البرودي.

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية
(دورة 19 ماي 1991)

بدلا من : بلمحجوب محمد.

يقرأ : بلمحبوب محمد.

بدلا من : البخاري عبد اللطيف.

يقرأ : البخار عبد اللطيف.

بدلا من : ولد الجو كمال.

يقرأ : ولد الجواء كمال.

بدلا من : الاريسي المبارك مصطفى.

يقرأ : الادريسي المبارك المصطفى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة 26 أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد حقيق ، المصطفى وعزيز ، نور الدين الفياتي ، محمد الكتناوي ، لحسن معين ، عبد القادر زايري ، عائشة أبا عكروش ، العربي هلالي ، امينة زاو وعبد القادر خربوش.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3970
بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988)

لائحة بأسماء المرشحين الطلبة المقبولين في مباراة السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988 ـ 1989

يلحق إسم السيد بلقائد خالد ضمن لائحة أسماء المرشحين الطلبة المقبولين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988 ـ 1989 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3970 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) ، الصفحة 1124.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4158
بتاريخ 7 محرم 1413 (8 يوليو 1992) صفحة 871

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 8 أكتوبر 1991)

بدلا من : المغروبي أحمد.

يقرأ : المغرودي أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتيجة مباراة لتوظيف المفتشين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورتا 11 و 12 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مسرمان ابراهيم ، حناني فاطمة ، بنسليمان سعيد ، الغريب عبد الرزاق ، فوتو أحمد ، العشي محمد ، بنصار السعدية ، نمراوي المصطفى ، الفقير محمد ، الدكي محمد ، المفيد المصطفى ، لمباركي عادل ، البكوري سعيد ، زاهر فاطنة ، الحفيان أمينة ، الطاهري خديجة ، الحراق المصطفى ، جدو مصطفى ، الحايل حسن ، لحرش عتيقة ، اكريم ادريس ، الحرشي فوزية ، الرجيب المصطفى ، الفرك حميد ، حيط محمد ، سفاج عبد الغفور ، العرفاوي محمد ، المؤذن عبد الرحمان ، نصيف عبد المجيد ، طويل خديجة وقرنات عبد الكريم.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة

(دورتا 11 و 12 يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خالد زهير وعبد اللطيف بندحمان.

وزارة السكنى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز

(دورة 21 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

الشرقي خديجة ، بي فتيحة ، العلاوي زينب ، الطاوسي مينة ، دوبان مليكة ، بوسي خاني فاطمة ، الدوائري الغالية ، ادريسي للاغيئة ، متمسك خدوج ، مادني خديجة ، سعيدات حياة ، الدالي ربيعة والحميدي عائشة.

شعبة الادارة :

صويلحي حادة ، الخالدي الصافي والتبراني لطيفة.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد العزيز الجامعي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية ابتداء من 20 صفر 1413 (20 أغسطس 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بن المفتي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو ابتداء من 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد ابن عودة كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية فنزويلا ابتداء من 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.